المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي العام لقانون الإجراءات الجزائية

يُشكل قانون الإجراءات الجزائية الشق الثاني للقانون الجنائي بمفهومه العام والمكمل للشق الأول المعروف بقانون العقوبات، حيث يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموع القواعد الشكلية التي تلتزم بها سلطات القضاء الجنائي في كيفية تقرير حق الدولة في توقيع العقاب على من خالف أحد قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو هو مجموع القواعد القانونية التي تبين إجراءات التقاضي في نطاق القضية الجزائية من يوم وقوع الجريمة إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي بات، حيث يسري هذا القانون ويلازم تطبيقه جميع مراحل سير الدعوى العمومية قبل وبعد تحريكها بداية من مرحلة البحث والتحري إلى الاتهام إلى التحقيق إلى المحاكمة.

وعليه سنتناول في هذا المحور التمهيدي من الدراسة مجموع المفاهيم العامة كمدخل لفهم قانون الإجراءات الجزائية، تأصيلا لهذا القانون وتفصيلا لمنهج المشرع الجنائي الجزائري في وضع قواعده ونصوصه.

-مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية فرعا من فروع القانون العام إلى جانب قانون العقوبات، حيث يحدد من خلاله المشرع الجنائي الإجرائي النموذج أو الإطار الشكلي لتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فينظم بذلك كيفية تدخل سلطات القضاء الجنائي من جهاز الشرطة القضائية وقضاء النيابة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم في كشف الحقيقة التي يصبو إليها المجتمع لتوقيع العقاب على من أخل بأمن واستقرار المجتمع وفق ما هو مقرر قانونا في القانون العقابي أو القوانين المكملة له.

فبموجب قانون الإجراءات الجزائية يكتمل ويتحقق مبدأ صون الحقوق والحريات الفردية، فكما أن قانون العقوبات يحمي الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء عليها من خلال تجريم الأفعال الماسة بها والعقاب عليها فإنه بدوره قانون الإجراءات الجزائية يسعى من خلاله المشرع الجنائي إلى حماية هذه الحقوق والحريات الفردية من الاعتداء عليها من خلال تنظيم عملية

المساس بها أو الانتقاص منها بغير وجه حق من قِبل سلطات القضاء الجنائي في إطار البحث عن الحقيقة تحقيقا للصالح العام وفق متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية.

فلئن اتفق كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية حول جوهر وصلب المصلحة المحمية جنائيا سواء العامة منها أو الخاصة إلا أن الفرق بينهما يظهر جليا حول طبيعة هذه الحماية من حيث صفة المخاطبين بأحكام هذين القانونين، فقانون العقوبات وكأنه يخاطب الأفراد بالأمر والنهي حماية للحقوق والحريات بحظر عدد منها من منطلق أن الأصل في الأفعال الإباحة إلا ما استثني بنص عقابي، في حين أن المَعني بأحكام قانون الإجراءات الجزائية هي السلطة العامة ممثلة في سلطات القضاء الجنائي التي تستأثر بعدد من الاجراءات الجنائية لكشف الحقيقة حول الجريمة وأدلتها ومرتكبيها، فيحمي المشرع الجنائي عن طريق هذا القانون الاجرائي الحقوق والحريات الفردية من المساس أو الانتقاص منها بغير وجه حق في نطاق معادلة قائمة على أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الأصل الإجراءات الحظر إلا ما استثني بنص قانوني اجرائي.

-نطاق دور مبدأ الشرعية الجنائية في مجال قانون الإجراءات الجزائية:

لا يتحقق دور قانون الإجراءات الجزائية وفق المفهوم السابق في المجال الجنائي إلا في نطاق وحيز مبدأ الشرعية الجنائية الذي هو مبدأ عام وأساس وقِوام القانون الجنائي بمفهومه العام أي بشقيه معا الموضوعي والاجرائي ليكتمل بذلك مفهومه وصورته، حيث أنه كما يسري أثر مبدأ الشرعية الجنائية على الشق الموضوعي للقانون الجنائي-قانون العقوبات-في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه يمتد نطاق أثره كأساس للشق الإجرائي للقانون الجنائي-قانون الإجراءات الجزائية- في إطار شرعية الإجراءات الجزائية، حيث لا تكتمل الحلقة الكاملة لمبدأ الشرعية الجنائية إلا من خلال شرعية الجرائم والعقوبات من جهة وشرعية الإجراءات الجنائية من جهة أخرى ذلك.

فلئن كان قانون العقوبات موجه لحماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها في نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من منطلق أن الأصل في الأفعال الإباحة وما التجريم والعقاب إلا استثناء عن هذا الأصل كما تم بيانه سابقا، فإن قانون الإجراءات الجزائية بدوره موجه لحماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها في نطاق مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية من منطلق أن الأصل في الانسان البراءة والأصل في الإجراءات التي تتخذ في مواجهته–الانسان مشتبها فيه كان أومتهما–الاستثناء أو الحظر إلا ما أقره نص قانوني تشريعي يضمن من خلاله المشرع الجنائي معاملة المشتبه فيه أو المتهم على أساس من البراءة بحماية حريته الشخصية من الاعتداء عليها إلا في حدود متطلبات كشف الحقيقة وتحت إشراف القضاء.

وعليه يتحدد نطاق أثر مبدأ الشرعية الجنائية في مجال قانون الإجراءات الجزائية من خلال ثلاث مبادئ أساسية هي **شرعية الإجراءات الجنائية** التي تستوجب خضوع الإجراء الذي يتخذ في مواجهة المشتبه أو المتهم لنص قانوني تشريعي، أما المبدأ الثاني فيجب أن يعبر هذا القانون الإجرائي في قواعده على ما من شأنه **حماية وصون براءة المشتبه أو المتهم ومعاملته على هذا الأساس** أما المبدأ الثالث فهو عملية **الإشراف القضائي** ومتابعته لكل اجراء جنائي يتخذ في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم على اعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

وعليه يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية قوام قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يجب أن يحيد عنه المشرع الجنائي الإجرائي لدى سنه لقواعده ونصوصه، وهو ما عَزَزَهُ مرة أخرى المؤسس الدستوري الجزائري صراحة ضمن مقتضيات المادة 41 من التعديل الدستوري 2020[1]، وعكف على تعزيز هذا الضابط والضمـانة في صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم

---

[1]–التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

25-14 [1]حتى يُجسد حقيقة مبدأ الشرعية الجنائية في هذا القانون ليَصْلُحَ أن يطلق عليه دستور الحقوق والحريات.

-النظم الإجرائية الجزائية ومظاهرها في النظام الإجرائي الجزائري

يستند أي قانون اجرائي جزائي لأحد الأنظمة الإجرائية المعروفة وهما النظام الاتهامي والنظام التنقيبي حيث يتميز كل نظام اجرائي بعدد من المبادئ التي تحكم الإجراءات الجنائية في مجملها والتي بحسب تصوره توفق بين مصلحة الجماعة في كشف الحقيقة من جهة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته الشخصية من جهة أخرى، ونظرا لما تميز به كل نظام اجرائي من تشدد في رسم نهج الإجراءات الجنائية وفق المعادلة السابقة ظهر نظام جديد أقره الفقه والذي يعتمد على تلافي سلبيات كلا النظامين الاتهامي والتنقيبي ألا وهو النظام المختلط والذي اعتمدته غالبية التشريعات الجنائية الإجرائية الحديثة ومنه التشريع الجنائي الإجرائي الجزائري.

أولا: النظام الإجرائي الاتهامي:

يعتبر النظام الإجرائي الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية في العالم ومن أبسطها، حيث ساد في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم هذا النظام على المبادئ التالية:

-الدعوى العمومية في ظل النظام الاتهامي هي ملك للمجني عليه تنشأ عنها خصومة بينه وبين الجاني حيث يسعى المجني عليه بشتى الوسائل لإثبات ادعاءاته أمام القضاء الجنائي ليبقى دور القاضي في القضية الجزائية محايد لا يبحث عن الحقيقة إلا في حدود ما قدمه الخصوم من أدلة تثبت الادعاء أو تفنده.

---

[1]-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت 2025.

-يتساوى الخصوم في نطاق النظام الاتهامي فلا يوجد خصم ممتاز عن الآخر من حيث الأسلحة التي يتيحها له القانون في عملية الدفاع لإثبات أو دحض أدلة الدعوى الجنائية أمام القاضي الجنائي.

-يتسم دور القاضي في ظل النظام الإجرائي الاتهامي بدور سلبي حيادي حيث لا يتيح هذا النظام للقاضي الجنائي بحث الحقيقة إلا في نطاق ما قدمه الخصوم من أدلة واثباتات دون السعي للبحث عن هذه الحقيقة بطرق وأدوات أخرى.

-يقوم النظام الاتهامي على مبدأ الإثبات الحر من حيث أنه لا يُخضع الخصوم لشكلية أو نمط معين لإثبات ادعاءهم أمام القاضي الجنائي الذي بموجب ذلك يرجح الدليل الأقوى ويحكم على أساسه.

-تمر الدعوى العمومية في ظل النظام الاتهامي بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة والتي تتسم بالحضورية والعلانية والشفوية لمناقشة الأدلة من طرف الخصوم بشكل علني وغير مدون في محاضر ودونما المرور على مرحلة التحقيق القضائي.

ولئن كانت هذه المبادئ وغيرها التي يقوم عليها النظام الاتهامي والتي تضم في شق منها عدد من الإيجابيات التي تصب أغلبها في مصلحة الفرد من حيث حماية الحقوق والحريات الشخصية ابتداء من مبدأ المساواة بين الخصوم إلى حرية الاثبات إلى حياد القاضي إلى المبادئ التي تسود المحاكمة الجنائية إلا أن هذا النظام يهمل في كثير من الأحيان حق المجتمع في تقصي ومعرفة الحقيقة وتوقيع العقاب على مقترف الجريمة من خلال اهمال عديد النظم التي تكرس لذلك كحق الجماعة في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق القضائي وحيادية القاضي الجنائي في بحث الحقيقة، ولعل هذا ما حاول النظام الإجرائي التنقيبي تلافيه من خلال عدد من المبادئ التي نظمها في عملية سير الإجراءات الجنائية كما سيلي بيانه.

ثانيا: النظام الإجرائي التنقيبي

ظهر هذا النظام تاريخيا عقب النظام الاتهامي ويعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، حيث يقوم هذا النظام على أسس ومبادئ تختلف عن مبادئ النظام الاتهامي أبرزها كالتالي:

-إن الدعوى العمومية في ظل النظام التنقيبي هي ملك للمجتمع أي الدولة وليس ملك للطرف المتضرر من الجريمة هذا الأخير الذي دونما شكواه تتحرك جهة الاتهام من خلال إجراءات الدعوى العمومية الرامية إلى كشف الحقيقة.

-إن ملكية الدعوى العمومية لصالح الدولة أو الجماعة يمنحها امتيازا أكبر في معرفة وتقصي وتحري الحقيقة لتوقيع العقاب وتحقيق فكرة الردع، وعليه فإن منح سلطة أوسع لهذا الخصم في إجراءات الخصومة الجنائية قد يخل بمبدأ التوازن والمساوة المطلوبة في هذا الصدد بين طرفي الخصومة الجنائية فيجعل المتهم في موقف أضعف في مواجهة النيابة العامة بصفتها ممثلة المجنمع من حيث ما أُتيح لكل منها من أسلحة في إثبات أو نفي الأدلة.

-لا تمر الدعوى العمومية في ظل النظام التنقيبي بمرحلة واحدة بل هي مرحلية عكس ما هو الأمر عليه في ظل النظام الاتهامي حيث تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة جمع الاستدلالات فتحريك الدعوى عبر مرحلة الاتهام إلى التحقيق إلى المحاكمة، كما يسود في ظل هذا النظام مبدأ سرية المحاضر التي تكون مدونه ومكتوبة دون حق الأطراف الاطلاع عليها.

-يلعب القاضي الجنائي في ظل النظام التنقيبي دورا إيجابيا في بحث وتقصي الحقيقة وذلك من خلال ما له من صلاحية تُمكنه من بحث هذا الدليل خارج نطاق ما قدمه الخصوم على عكس النظام الاتهامي الذي يَقْصُرُ حرية القاضي الجنائية في تقدير ما عُرض عليه من أدلة من طرف الخصوم وفقط.

-يعترف النظام التنقيبي بنظام الأدلة المقيدة المقررة قانونا والتي لا يمكن إقامة عملية الإثبات واستنباط الدليل خارجها مما يقيد سلطة القاضي في تقدير الأدلة وبناء اقتناعه الشخصي في الفصل فيما عرض عليه.

لعل ما جاء به النظام التنقيبي من مبادئ وأسس لسير الإجراءات الجنائية كان بدوره عرضة للنقد رغم تلافي عدد من سلبيات النظام الاتهامي السابق كنظام المرحلية ودور القاضي الإيجابي في بحث الحقيقة، حيث ساد في ظل هذا النظام الإجرائي عدم المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية الذي يصب في صالح تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في معرفة وكشف الحقيقة حتى ولو كان ذلك على حساب الحقوق الحريات الفردية.

ثالثا: موقف المشرع الجنائي الإجرائي من النظم الإجرائية المعتمدة

إن تفاوت وتضارب المصالح الذي يسود في نطاق القانون الجنائي سواء في شقه الموضوعي وحتى الإجرائي جعل معظم التشريعات الجنائية الاجرائية المعاصرة ومنها الجزائري تحاول المزج والانتقاء بين مختلف المبادئ المقررة في كلا النظامين الإجرائيين الاتهامي والتنقيبي وهو ما ولد ما يسمى بنظرية النظام الاجرائي المختلط الذي يجمع بين إيجابيات النظامين ويطرح ما دون ذلك للوصول إلى سن قواعد إجرائية تتسم بمنهج الموازنة بين حماية حق الجماعة في معرفة الحقيقة وتوقيع العقاب على الجاني من جهة وحماية الحقوق والحريات الشخصية من جهة أخرى، وهي موازنة نسبية تقوم على انتقاء النهج العقلاني في رسم قواعد قانون الاجراءات الجزائية، وهو ما نكاد نلحظه في خطة المشرع الجنائي الإجرائي الجزائري في نَظْمِهِ لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

في هذا الصدد لعل أهم مظاهر تأثر النظام الإجرائي الجزائري بكلا النظامين الاتهامي والتنقيبي يظهر من خلال عدد من المبادئ نذكر عدد منها كالتالي:

-مزج المشرع الإجرائي الجزائري بين النظامين الاتهامي والتنقيبي في مسألة ملكية وحق تحريك الدعوى العمومية بين المجتمع من جهة ممثلا في جهاز النيابة العامة والطرف المتضرر من

الجريمة من جهة أخرى وذلك طبقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، ولعلنا نرصد في ذلك أن مشاركة الطرف المضرور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [1] هو استثناء أمام سلطة النيابة العامة في ذلك مما يعطي هذه الأخير سلطة التفوق في عديد الحالات على المتهم كخصم من حيث نوعية وطبيعة الأسلحة القانونية المزودة بها على اعتبار أنها ممثلة للمجتمع وهو الأمر الذي يخل بمبدأ المساوة بين طرفي الخصومة الجنائية.

-تأثر المشرع الإجرائي الجزائري إلى حد كبير بالنظام التنقيبي بمسألة المرحلية في الدعوى العمومية ابتداء من المرحلة الشبه قضائية حتى مرحلة المحاكمة مرورا بمرحلة التحقيق وفق ضوابط محددة قد يكون التحقيق فيها وجوبيا وعلى درجتين كمادة الجنايات وفق ما هو مقرر في نص المادة 139 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14.

-تتسم مرحلة البحث والتحري والتحقيق بالسرية كأصل في النظام الإجرائي الجزائري طبقا لنص المادة 19 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 وهو مبدأ مستمد من النظام التنقيبي.

-تأثر النظام الاجرائي الجزائري كأصل عام بنظام الإثبات الحر أي الغير قانوني والذي يخضع في تقدير الأدلة فيه للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي[2]، وهو مبدأ مستمد من النظام الاتهامي على خلاف حالات محددة وحصرية يتحدد فيها الإثبات في مسائل معينة بطريقة محددة لا تترك للقاضي الجنائي مجالا لرسم اقتناعه الشخصي وهو مبدأ مستمد من النظام التنقيبي.

-يلعب القاضي في ظل النظام الإجرائي الجزائري دورا إيجابيا في بحث وتقصي الحقيقة ولا يكتفي بما قدمه الخصوم وهذا تكريس لمبدأ العدالة وصون براءة الأشخاص من الإدانة بغير وجه حق وهو مبدأ مستمـــد من النظام الاجرائي التنقيبي[3].

---

[1]-أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني طبقا لنص المادة147 منه، التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 476 من نفس القانون والتأسيس كطرف مدني في جلسة المحاكمة طبقا لنص المادة 376 من نفس القانون.

[2]-أنظر في هذا الصدد نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-أنظر في هذا الصدد نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في الأخير لقد اتسمت خطة المشرع الجنائي الإجرائي الجزائري في رسم سيرورة الاجراءات الجنائية الرامية إلى كشف الحقيقة لتطبيق قانون العقوبات بالمزاوجة بين النظامين الاتهامي والتنقيبي موازنة بين حماية حق الجماعة في كشف الحقيقة تحقيقا لفكرة الردع العام والخاص لضمان أمن واستقرار المجتمع من جهة وحماية للحقوق والحريات الشخصية من العصف بها أو الانتقاص منها بغير وجه حق أو دون ضرورة مُلحة من طرف سلطات القضاء الجنائي، وهو ما يعكف على تجسيده المشرع الإجرائي الجزائري في كل مرة من خلال التعديلات التي مست عديد المرات قانون الإجراءات الجزائية القديم رقم 66-155 وحتى التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون رقم 25-14، ذلك كله حتى يتماشى هذا القانون والمبادئ والضمانات المقررة دستوريا في هذا الشأن.

جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الأستاذ معمري عبد الرحمن